وَدَوَاعِي بِالْإِفْلَامِ فَقَالَ لِلْغُلَامِ الْإِصْطَبْلَ بِالْبَلَدِ وَلَا أُلْزِمُكَ
بِهَذِهِ الْأَلِيَّةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلْقَوْدِ وَلَا الْحَلْفِ بِمَا لَمْ يَحْلِفْ بِهِ
أَحَدٌ وَأَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْخَرِيعَةِ الْيَمِينَ الَّتِي أَخْتَرَعَهَا
وَأَمْهَرَ لَهُ جُرْمَهَا وَلَمْ يَرَ لِلتَّلَاحِي بَيْنَهُمَا يَسْتَعِرُ وَمَحَبَّةً
التَّرَاضِي لِلْعِرِّ وَالْغُلَامِ ضِمْنَ تَأْبِينِهِ يَحْلِبُ الْوَالِي يَتَلَوَّيْهِ
وَيُطْمِعُهُ فِي أَنْ يَلْتَبِهُ إِلَى أَنْ رَانَ هَوَاهُ عَلَى قَلْبِهِ وَأَلَبَّ
بِلُبِّهِ وَسَوَّلَ لَهُ الْوَجْدُ الَّذِي يَمَّمَهُ وَالطَّمَعُ الَّذِي تَوَهَّمَهُ
أَنْ يُخَلِّصَ الْغُلَامَ وَيَسْتَخْلِصَهُ وَأَنْ يَنْقِدَهُ مِنْ حِبَالِ الشَّيْخِ
ثُمَّ يَقْتَنِصَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ هَلُمَّ لَكَ فِيمَا هُوَ أَلْيَقُ بِالْأَقْوِيَ
وَأَقْرَبُ لِلتُّقَى فَقَالَ الْإِمَامُ تُشِيرُ لَا أَقْفُوهُ وَلَا أَقِفُ
لَكَ فِيهِ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقْصِرَ عَنِ الْقِيلِ وَالْقَالِ وَتَقْتَصِرَ
عَلَى مِلَّةٍ مِنْقَالٍ لَا أَتَحَمَّلُ مِنْهَا بَعْضًا وَاجْتَنِي لَكَ الْبَاقِيَ
فَرَضًا فَقَالَ الشَّيْخُ مَا مِنِّي خِلَافٌ فَلَا يَكُنْ لِوَعْدِكَ إِخْلَافٌ

فَتَقَلَّدَهُ الْوَالِي عِشْرِينَ وَوَرَّعَ عَلَى وَدِيعَتِهِ تَكْمِلَةَ الْخَمْسِينَ
وَرَقَّ ثَوْبُ الْأَصْلِ وَانْقَطَعَ لِأَجْلِهِ التَّحْصِيلُ فَقَالَ لَهُ
خُذْ مَا رَاجَ وَدَعِ اللَّجَاجَ وَعَلَيَّ فِي غَدٍ أَنْ أَتَوَصَّلَ إِلَى أَنْ
يَبِيضَّ لَكَ الْبَاقِي وَيَتَحَصَّلَ فَقَالَ الشَّيْخُ أَقْبَلُ مِنْكَ عَلَى
أَنْ أُلْزِمَهُ لَيْلَتِي وَيَرْعَاهُ إِنْسَانٌ مُقْلِتِي حَتَّى إِذَا
أَعْفَى بَعْدَ إِسْفَارِ الصُّبْحِ عَمَّا بَقِيَ مِنْ مَالِ الصُّلْحِ تَخَلَّصَتْ فَابِيَةُ
مِنْ قُوتٍ وَبَرِيَ بَرْأَةَ الدِّيبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَعْقُوبَ
فَقَالَ لَهُ الْوَالِي مَا أَرَاكَ سِمْتَ سَمْطًا وَلَا رُمْتَ
فَرْطًا قَالَ الْحَارِثُ بْنُ هَمَّامٍ فَلَمَّا رَأَيْتُ صَحَّ الشَّيْخُ
كَالْحَيِّ الشَّرِيحَةِ عَلِمْتُ أَنَّهُ عَلِمَ السِّرَّ وَجِيَّةَ فَلَبِثْتُ
إِلَى أَنِ انْتَثَرَتْ عُقُودُ الرِّحَامِ وَزَهَرَتْ نُجُومُ
الظَّلَامِ ثُمَّ قَصَدْتُ فِنَاءَ الْوَالِي فَإِذَا الشَّيْخُ لِلْمُنَى كَالِي
نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَهُوَ بُورِيدٍ فَقَالَ أَيْ وَمَحَلِّ الصَّيْدِ

Copyright © King Saud University